

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية ؛

وعلى ما أوتاه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

" فيما عدا حالات الإعارة في خارج الجمهورية ، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافآته الأصلية ، لقاء الأعمال التي يقوم بها في الحكومة أو في الشركات أو في الهيئات أو في المجالس أو اللجان أو في المؤسسات العامة أو الخاصة ، على ٣٠٪ (ثلاثين في المائة) من المساهية أو المكافأة الأصلية ، على ألا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) في السنة " .

مادة ٢ - تلغى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصري من أول فبراير سنة ١٩٥٩ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩

في شأن إجراء مناقلة بين اعتمادات أبواب موازنة وزارة الاقتصاد في الإقليم الشمالي لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على التمرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - إجراء المناقلات التالية بين بنود وأبواب القسم الحادي عشر ( موازنة وزارة الاقتصاد للإقليم الشمالي ) لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ كما يلي :

( أ ) إضافة مبلغ قدره ٢٠,٠٠٠ ل . س إلى اعتمادات البند الأول من الباب الثاني ( تعويضات الانتقال وأجور النقل ) بحيث يصبح مجموع اعتمادات البند المذكور ٥٠,٠٠٠ ل . س .

( ب ) تنزيل مبلغ قدره ٢٠,٠٠٠ ل . س . من اعتمادات البند الأول من الباب الأول ( الرواتب وتوابعها ) بحيث يصبح مجموع اعتمادات البند المذكور ٩٤,٠٠٠ ل . س .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر